عبدالله بن العلا عن ابيه لكن جعله عن يحيى عن العرباض بالعنعنه ورواه تمام ايضا من طريق
اخر عن عبدالله بن العلا وفيه انه قال حدثني به يحيى بن ابي المطاع انه سمع من العرباض
واخرجه ابن ماجه عن عبدالله كذلك والله اعلم **قوله** وقال يعني الترمذي
حديث حسن صحيح وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح
على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزي الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال
ابو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين قال السخاوي وفي الباب عن جماعة
من الصحابة انتهى **قوله** البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع النبي صلى الله
عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور وتقدم انه الارجح وذهب اليه البخاري
ومسلم في اخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته في باب ما يقول اذا اراد النوم
واضطجع على فراشه **قوله** ان مما ادرك الناس اي مما وصل اليهم وظهر وا
به ومن ابتدائية خبران واسمها قوله اذا لم تستحي الخ على تاويل هذا القول والعائد
الى ما محذوف وفاعل ادرك الناس او ضمير يعود الى ما والناس مفعوله لكن
الرواية كما قال الكازروني على الاول وقوله من كلام النبوة اي ذوي النبوة
المتقدمة على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الوجود وحاصل معناه
ان مما اتفقت عليه الشرايع اذا لم تستحي الخ لانه جا في اولا ثم تتابعت بقيتها
عليه فالحيا لم يزل في ساير الشرايع ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وقد
جا في رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا **قوله** اذا لم تستحي
من الاستحيا فاليا الاخير محذوفة للجازم وفي نسخة تستح بحذف اليا بين
وقوله فاصنع ما شيت وعيد وتهديد لمن ترك الحيا اي اصنع ما شيت
فانك مجازي عليه فهو كقوله تعالى اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله
فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار او المراد ان ما لا يستحي من الله تعالى ولا من الناس في فعله
اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة قيل والاول اولى واظهر ولم يذكر
احد في الاربعين فيما يعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وصح
ان الحيا شعبة من الايمان وليس من الحيا كما تقدم في باب وعظ الانسان
من هو اجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود
شرطه بل ذاك جبن وجوده وكذا ما يمنع السوال عن مهمات المسايل في الدين
اذا اشكلت عليه وفي الحديث عن عايشة نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما وهو المنكر وتقدم في ذلك الباب الكلام على
تعريف الحيا وما يتعلق به فراجعه **قوله** رويناه في البخاري
قال في الجامع الصغير ورواه احمد وابو داود والنساي من حديث ابن

مسعود

مسعود ورواه احمد ايضا من حديث حذيفة ومما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه
مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما ان يستحي منه اولا الاول الحرام والمكروه
والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه
منها شي **قوله** ان رجلا هو النعمان بن قوقل بفتح القافين **قوله** صليت
المكتوبات اي الخمس من كتبت بمعنى فرض واوجب **قوله** واحللت
الحلال الخ قال المص في الاربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى
احللت الحلال فعلته معتقدا حله ونظر فيه بعض الشراح قال والوجه
منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعل
بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه
باننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله فلم
يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد
تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة
والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان
ترك الفريضة من المحرمات **قوله** ادخل الجنة همزة الاستفهام فيه مقدرة
اي ادخلها ابتدا من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها
انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه احاديث صحيحة وما جا في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول
على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم او المراد لا يدخلها مع الناجين الفايزين وقوله
نعم جواب لذلك السوال اي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات
راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى
دليل وان كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرايض وزيادة التقرب
بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث
تفويت لذلك الربح العظيم والثواب الجسيم واسقاط المروة ورد الشهادة لان
مداومته تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر **قوله** رويناه في صحيح مسلم وهو حديث جامع للاسلام اصولا
وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية
فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه
وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او
مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل
حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكازروني
ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة اسباب دخول الجنة لان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا لن ينجي احدا منكم
عمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فما التوفيق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)